

الجريدة الرسمية رقم 4370 الصادرة يوم الخميس 18 أبريل 1996

قرار وزير الصحة العمومية رقم 96-176 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بتحديد لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم .

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2-94-20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ولاسيما المادة 26 منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 20-94-2 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) تحدد على الشكل التالي لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم:

1-ألبومين:

+متساوي الضغط الجرمي بمعدل 4% ؛

+مفرط الضغط الجرمي بمعدل 20% ،

2-جزئيات مخثرة:

+عامل VIII ؛

+عامل IX ؛

+عامل ويلبراند ؛

+مولد الليفين ؛

+بروترمبين ، بروكفيتين - عامل استيوارت ، عامل IX ب ب ع ع ؛

+مركب البروترمبين المنشط نسبيا ؛

+عامل VII منشط.

3-عوامل مضادة للبروتياز:

+مضاد الترمبين III ؛

+ألفا 1 مضاد التريسين ؛

+مانع س 1 إستيراز ؛

4-الغلوبولينات المناعية:

+ممتددة التكافؤ ؛

+الخاصة ؛

+إيكام.

5-طفيليات بيولوجية.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).  
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.